

الذريعة إلى اصول الشريعة

[347] لا أقطع على أن * المراد به ثلاثة، بل أقف في الثلاثة، كما أقف فيما زاد عليها فهذا غلط، لان هذا اللفظ في اللغة لا بد من تناوله - إذا كان حقيقة - ثلثة، من غير نقصان منها، وإن جاز الزيادة عليها. وألحق قوم ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - من قوله: (في الرقة ربع العشر) بالمجمل، دون العموم، وقالوا: إنما يدل على وجوب ربع العشر في هذا الجنس، ويحتاج إلى بيان القدر الذي يؤخذ منه ذلك، وجعلوا خبر الاواقي مبينا لا مخصصا، وكذلك خبر العشر، وخبر الاوساق. ورد قوم عليهم، فقالوا: إن قوله: (في الرقة ربع العشر)
